من المعاصي او ما بطن منها ان وصل
الي حد العزم علي العمل بمقتضاها
واما ان وصل الي حد الهم والترجيح
فلا يؤاخذ به فالاولي حديث النفس
والخاطر والهاجس وحاصل المسئلة
ان ما يقع في القلب ان كان هاجسا
وهو ما كان كلمح البصر او خاطرا وهو

ما كان

ما كان له نوع ثبوت او كان فعلا
وتركا فلا يؤاخذ به ولا يثاب عليه
وان كان هما بان رجح الفعل علي
الترك فان كان خيرا اثيب عليه
وان كان شرا لم يؤاخذ به واما
ان كان عزما علي الفعل اي جزما
وتصميما فانه يثاب عليه ان كان خيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)